قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٩٣٩ لسنة ٢٠١٨

بتحديد ضوابط تقدير الحصص العينية المملوكة للدولة أو لإحدى الهيئات العامة أو شركة من شركات القطاع العام التى تدخل فى تكوين رأس مال الشركة المساهمة أو شركة التوصية بالأسهم ، أو عند زيادة رأس المال

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٠٣ لسنة ٢٠٠٤ بتنظيم وزارة التعاون الدولى ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بشأن تشكيل الحكومة ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٤٨٦ لسنة ٢٠١٦ بشأن إعادة تنظيم وزارة الاستثمار ؛

وبناءً على ما عرضته وزيرة الاستثمار والتعاون الدولى ؛

وبناءً على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

(المـادة الأولى)

يعمل عند تقدير الحصص العينية المملوكة للدولة أو لإحدى الهيئات العامة أو شركة من شركات القطاع العام التى تدخل فى تكوين رأس مال الشركة المساهمة أو شركة التوصية بالأسهم ، أو عند زيادة رأس مالها بالضوابط الآتية :

١ - يجب أن يشارك فى عضوية اللجنة ممثل عن المال العام من وزارة المالية أو بنك الاستثمار القومى يختاره وزير الاستثمار والتعاون الدولى من قائمتى ترشيح من الجهتين المشار إليهما ، وتضم كل قائمة عشرة أعضاء من الخبرات والتخصصات الاقتصادية والمالية .

٢ - يشترط لتقييم الحصة العينية أن تكون مملوكة ملكية كاملة لصاحب الحصة العينية وغير محملة بأى التزامات أو أعباء للغير .

٣ - لا يعد تقرير التقييم سنداً للملكية ولا يحتج بما فيه أمام البنوك أو القضاء ، كما لا يرتب أى التزام على الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة لاستكمال أى إجراءات أخرى بشأن هذا التقييم .

٤ - الالتزام بالمعايير المصرية للتقييم العقارى ومعايير التقييم المالى .

٥ - يتم تقدير الحصة العينية بعد إجراء معاينة ميدانية بمعرفة اللجنة ووفقًا للقيمة السوقية فى ضوء الظروف السائدة وقت إعداد تقرير التقييم .

٦ - يجوز للجنة عند التحقق من صحة تقدير الحصة العينية أن يزيد تقديرها على القيمة المقدرة من صاحب الحصة العينية حماية للمال العام ووفقًا للأسباب التى تبديها اللجنة فى هذا الشأن .

٧ - لا يجوز التصرف فى الحصة العينية موضوع التقييم بأى نوع من أنواع التصرفات أو تحميلها بأى أعباء خلال الفترة من تاريخ تقديم الطلب حتى اعتماد تقرير اللجنة المنصوص عليها فى المادة (٢٥) من قانون الشركات المساهمة ، وشركات التوصية بالأسهم ، والشركات ذات المسئولية المحدودة ، وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية للشركة طالبة التقييم .

٨ - لا يجوز استخدام تقييم الحصة العينية فى غير الغرض الذى أعد من أجله .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٧ المحرم سنة ١٤٤٠ هـ

(الموافق ٢٧ سبتمبر سنة ٢٠١٨ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى